

## إخراج الزكاة والمستحقون لها 16 06

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم نشرع باذن الله تعالى في الكلام حول اخراج الزكاة والزكاة من العبادات التي يشترط لها النية فينوي عند دفع الزكاة او عند عزمها انها زكاة ماله المفروضة - [00:00:03](#)

انها زكاة ما له مفروضة او انها الصدقة الواجبة والزكاة يحرم تأخيرها فاذا حال الحول وجب اخراجها على الفور اذا تمكن من ذلك ومعنى التمكن ان يوجد المستحق وان يحضر - [00:00:30](#)

المال وان يخلو المالك من مهم ديني او دنيوي ثلاثة اشياء معنى التمكن يجب اخراج الزكاة فورا عند التمكن. معنى التمكن ان يحضر المال وان يوجد المستحق وان يخلو المالك من مهم ديني او دنيوي - [00:01:00](#)

فمثلا لا يكون مشغولا بنحو صلاته على سبيل المثال اذا يجب اخراج الزكاة فورا ولا يجوز تأخيرها عن المستحقين والذي يخرج الزكاة اما ان يكون المالك او وكيله له او ان يكون وليا كان يكون ولي على صبي - [00:01:26](#)

او على مجنون وقد مر معنا ان الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون واما عن مكان اخراج الزكاة فالزكاة كما مر معنا تنقسم الى قسمين اما زكاة مال او زكاته - [00:01:51](#)

بدن فزكاة المال تخرج في بلد المال في البلد الذي يوجد فيه المال على سبيل المثال الشخص الذي عنده مزارع اه للتمر والعنب فانه يخرج زكاتها في مكان المزارع. وليس في المكان الذي يقيم فيه - [00:02:07](#)

وكذلك الشخص الذي عنده تجارة في بلد وهو يقيم في بلد اخر فانه يخرج الزكاة في بلد مال وليس في بلد اقامته الذي يسكن فيه هذا اذا كانت الزكاة زكاة مهر. اما اذا كانت الزكاة زكاة بدن وهي زكاة الفطر فانها تخرج في المكان الذي - [00:02:31](#)

يقيم فيه الانسان. فمثلا اذا يقيم في هذه القرية او في هذه المدينة فانه يخرج زكاة الفطر في تلك القرية التي يقيم فيها او في تلك المدينة التي يقيم فيها ومذهب الشافعية - [00:02:59](#)

عدم جواز نقل الزكاة ثم نقول بارك الله فيكم الزكاة كما مر وقتها في اخر الحوض فيحرم تأخير الزكاة عن اخر الحور لكن يجوز ان يعجل اخراج الزكاة فله ان يعجل اخراج الزكاة قبل نهاية - [00:03:15](#)

الحوض ويكون تعجيلها افضل احيانا اذا كان هنالك حاجة فاذا كان الناس المستحقون يحتاجون للزكاة قبل نهاية الحول فقدمها لاجل حاجتهم فان تعجيلها وتقديمها افضل. المستحقون للزكاة سماهم الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم. وقال عز وجل - [00:03:45](#)

انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن سمين فريضة من الله والله عليم حكيم فهؤلاء هم الاصناف الثمانية الذين يستحقون الزكاة فلا يجوز ولا يجزئ - [00:04:13](#)

دفع الزكاة لغيرهم لان الله سبحانه وتعالى ذكرهم بصيغة الحصر فقال انما الصدقات للفقراء الى اخر الاية والفقراء جمع فقير والفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته - [00:04:38](#)

اما ان يكون معدما لا يملك شيئا او ان له مال لا يقع موقعا من كفايته كمن يحتاج مثلا في الشهر له ولمن ينفق عليهم الى عشر ترى ولا يجد الا ثلاثة او اربعة - [00:04:58](#)

فهذا يسمى فقيرا والفقير بارك الله فيكم يعطى كفاية العمرة فاذا كان مثلا الفقير له حرفة او مهنة كان يكون نجارا او يكون مثلا آ فلاحا فانه يشتري له الة مهنته - [00:05:16](#)

حتى يكفي نفسه ويكفي من ينفق عليهم والصنف الثاني الذي يستحق الزكاة المشاكل جمعه مسكين وهو من له كسب اي له مال او كسب لكن لا يكفيه بمعنى ان هنالك نقص - [00:05:41](#)

يسد هذا الكسب والمال معظم حاجاته. لكن لا زال هنالك نقص فمن يحتاج له ولمن ينفق عليهم الى عشرة ولا يجدوا الا سبعة او ثمانية هذا يسمى مسكين وايضا المسكين كالفقير يعطى من الزكاة كفاية العمر - [00:06:06](#)

والصنف الثالث العاملون عليها وهم الذين نصبوا لاعمال الزكاة من جمع وكيل ووزن وكتابة ونحو ذلك والعامل على الزكاة يعطى من الزكاة مثل اجرة عمله يعطى من الزكاة مثل اجرة عمله - [00:06:28](#)

والصنف الرابع ذكره الله سبحانه وتعالى فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والمؤلفة قلوبهم ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى لهم انواعا منها من كانت نيته في الاسلام ضعيفة - [00:06:53](#)

فيعطى من مال الزكاة ليثبت على الاسلام كم يعطى اعطاء المؤلفة قلوبهم بحسب ما يراه الامام راجع الى رأي الامام. ورأي الامام مبني على المصلحة لا بحسب التشاهين والصنف الخامس من الذين يستحقون الزكاة - [00:07:13](#)

في الرقاب. والمراد بقوله عز وجل وفي الرقاب اي العبيد المكاتبين اي الذي بينه العبد الذي بينه وبين سيده عقد كتابة فيعطى من مال الزكاة ما يسد ما عجز عنه من اقساط الكتابة - [00:07:40](#)

والصنف السادس الغارمين جمع غارم وهو من عليه دين اما دين بسبب مباح او بسبب معصية تاب منها او كان عليه دين بسبب اصلاح بين متخاصمين فهؤلاء يعطون من الزكاة قدر - [00:08:03](#)

الدين الذي عليهم والصنف السابع ممن يستحقون الزكاة الذين قال الله عز وجل فيهم وفي سبيل الله اي المجاهدين في سبيل الله والمراد بهم المجاهدون المتطوعون بالجهد بخلاف المجاهدون بخلاف المجاهدين الذين هم مجاهدون - [00:08:29](#)

رسميون يعني راتبون لهم اسماء مسجلة في الدولة ويأخذون رواتب شهرية فهؤلاء لا يعطون من الزكاة لهم مصرف اخر اذا المجاهد المتطوع بالجهد يعطى من الزكاة وكم يعطى يعطى ما يكفيه - [00:09:01](#)

ويكفي من ينفق عليهم ويغطي حاجاتهم الى رجوعه اذا يعطون ما يكفيهم ويكفي من ينفقون عليهم من زوجة واولاد الى ان يرجعوا الى الغزو والصنف الاخير ممن يستحق الزكاة ابن السبيل - [00:09:25](#)

والمراد بابن السبيل المسافر والمسافر اي مريد السفر الذي يريد السفر المباح او الذي تقطعت به السبل. كأن انتهت نفقته فايشا هذا يعطى من الزكاة ويعطى ابن السبيل من الزكاة - [00:09:51](#)

مقدار ما يوصله الى البلد الذي يقصده ومذهب الشافعية رحمهم الله تعالى انه يجب استيعاب جميع الاصناف الثمانية او من كان موجودا منهم فلا يجوز ولا يجزئ ان تدفع الزكاة لبعض هذه الاصناف - [00:10:14](#)

ويجب ايضا عند فقهاءنا الشافعي رحمهم الله ان يعطى ثلاثة من كل صنف على الاقل واختار بعض الشافعية انه يجزئ ان تدفع الزكاة بصنف واحد بل لواحد من صنف واحد وجوز المتأخرون من الشافعية تقليد هذا - [00:10:40](#)

للحاجة وعادة فقهاءنا الشافعي رحمهم الله تعالى انهم في اخر احكام الزكاة يتكلمون على صدقة التطوع وصدقة التطوع فيها فضل عظيم وثواب كبير والله سبحانه وتعالى يضاعف للمتصدقين وصدقة سميت صدقة لانها علامة على صدق ايمان العبد - [00:11:07](#)

والصدقة المستحبة صدقة تطوع الاصرار بها افضل من اعلامها. بخلاف الزكاة فالزكاة اظهارها افضل لانها شعيرة ولانا في اظهارها حث للاخريين على اخراجها اما صدقة التطوع فاصرارها افضل وصدقة التطوع - [00:11:36](#)

في الازمنة الفاضلة والامكنة الفاضلة اعظم ثوابا وصدقة التطوع على الاقارب والزوج اعظم ثوابا وصدقة التطوع في وقت الشدة والحاجة والقحط اعظم ثوابا اسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك فينا وفيكم. وان يوفقنا للعمل بالعلم. اللهم امين - [00:12:02](#)

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:12:33](#)